لدخل في الكلام نحو جاء القوم الا زيدا وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى
منه شيء نحو له علي عشرة الا تسعة فلو قال الا عشرة لم يصح ومما شرط ان يكون
متصلا بالكلام فلو قال جاء الفقهاء ثم قال بعد الا زيدا لم يصح ويجوز تقديم المستثنى على
المستثنى منه نحو ما قام الا زيدا احد ويجوز الاستثناء من الجنس كما تقدم ومن غيره
نحو جاء القوم الا الحمير والشرط المخصص يجوز ان يتقدم على المشروط نحو ان جاءك
بنو تميم فاكرمهم والمقيد بالصفة يحمل عليه المطلق كالرقبة قيدت بالايمان
في بعض المواضع كما في كفارة القتل واطلقت في بعض المواضع كما في كفارة الظهار
فيحمل المطلق على المقيد احتياطا ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب نحو قوله
تعالى ولا تنكحوا المشركات فانه خص بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم اي حل لكم وتخصيص الكتاب بالسنة كتخصيص قوله تعالى يوصيكم الله
في اولادكم الشامل للولد الكافر بحديث الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم وتخصيص السنة بالكتاب كتخصيص حديث الصحيحين لا يقبل الله صلاة
احدكم اذا احدث حتى يتوضأ بقوله تعالى وان كنتم مرضى الى قوله فلم تجدوا ماء
فتيمموا وان وردت السنة بالتيمم ايضا بعد نزول الاية وتخصيص السنة بالسنة
كتخصيص حديث الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة وتخصيص النطق بالقياس ونعني بالنطق قول الله تعالى
وقول الرسول صلى الله عليه وسلم لان القياس يستند الى نص من كتاب او سنة فكانه
المخصص والمجمل ما يفتقر الى البيان نحو ثلاثة قروء فانه يحتمل الاطهار والحيض
لاشتراك القرء بين الحيض والطهر والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال
الى حيز التجلي اي حيز الاتضاح والنص والظاهر والعموم والنص ما لا يحتمل
الا معنى واحدا كزيد في رايت زيدا وقيل ما تاويله تنزيله نحو فصيام ثلاثة ايام
فانه بمجرد ما ينزل يفهم معناه وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي
لارتفاعه على غيره في فهم معناه من غير توقف والظاهر ما احتمل امرين احدهما
اظهر من الاخر كالاسد في رايت اليوم اسدا فانه ظاهر في الحيوان المفترس لانه
المعنى الحقيقي محتمل للرجل الشجاع بدله فاذا حمل اللفظ على الاخر سمي مؤولا وانما

يورد بالدليل

يورد بالدليل كما قال ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى ظاهرا بالدليل اي كما يسمى مؤولا
ومنه قوله تعالى والسماء بنيناها بايد ظاهره جمع يد وذلك محال في حق الله تعالى فصرف
الى معنى القوة بالدليل العقلي القاطع الافعال هذه ترجمة فعل صاحب الشريعة
يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا يخلو اما ان يكون على وجه القربة والطاعة
او لا فان كان على وجه القربة والطاعة فان دل دليل على الاختصاص
به يحمل على الاختصاص كزيادته في النكاح على اربع نسوة وان لم
يدل الدليل لا يختص به لان الله تعالى قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة
حسنة فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا في حقه وحقنا لانه الاحوط ومن
اصحابنا من قال يحمل على الندب لانه المحقق بعد الطلب ومنهم من قال يتوقف
فيه اي لتعارض الادلة في ذلك وان كان على غير وجه القربة والطاعة فيحمل
على الاباحة في حقه وحقنا كالقعود والاكل والشرب واقرار صاحب الشريعة
على القول من احد هو قول صاحب الشريعة اي كقوله واقراره على الفعل من
احد هو كفعله لانه معصوم عن ان يقر احدا على منكر مثاله اقراره صلى الله عليه وسلم
ابا بكر على قوله باعطاء القتيل لقاتله واقراره خالد بن الوليد على اكل الضب متفق
عليهما وما فعل في وقته صلى الله عليه وسلم في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه
حكم ما فعل في مجلسه كعلمه بحلف ابي بكر انه لا ياكل الطعام في وقت غيظه ثم اكل
لما راى الاكل خيرا كما يؤخذ من حديث مسلم في الاطعمة واما النسخ فمعناه
لغة الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته ورفعته بانبساطها وقيل
معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب اذا نقلته باشكال كتابته وحده
شرعا الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان
ثابتا مع تراخيه عنه هذا حد الناسخ ويؤخذ منه حد النسخ بانه رفع الحكم المذكور
بخطاب الخ اي رفع تعلقه بالفعل فخرج بقولنا الثابت بالخطاب رفع الحكم الثابت بالبراءة
الاصلية اي عدم التكليف بشيء وبقولنا بالخطاب المأخوذ من كلامه الرفع بالموت
والجنون وبقولنا على وجه الخ ما لو كان الخطاب الاول مغيا بغاية او معللا بمعنى
وصرح الخطاب الثاني بمقتضى ذلك فانه لا يسمى ناسخا للاول مثاله قوله تعالى للصلوة

اذا نودي